

قال الشيخ ابن حجر ولا يخفى فكيف انتهى ويمكن ان يقال معناه
كان يصوم كله يعني ان ما لا يصوم من شعبان كان في غاية
القلة بحيث يظن انه صام كله فليقنا في قولها الا قليلا
ولا مطلق من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا
رمضان وثمان ان تحمل الحمل على حقيقته جازا كان هذا
قبل قدمه المدينة وحينئذ بل اضرب عن قوائم الا قليلا
قائل فان قلنا قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر رجب
فما الحكمة في تكثير الصوم في شعبان دون المحرم قلت
قال الشيخ محي الدين النووي لعله لم يعلم فضل المحرم الا
اخرها ثم قبل التمكن من صومه او لعله كان تعرض له فيه
اعذار تمنع عن اكمال الصوم فيه كسفر او مرض او غيرهما
انتهى اقوال وكلام الوجهين لا يتخلو عن بعد والاولى ان
يقال محتمل ان يكون في شعبان خصوصية ليست في المحرم
كما في حديث اخرجه النسائي وورد وصححه ابن خزيمة
عن اسامة بن زيد قال قلت لرسول الله له اراك ان تصوم
من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك الشهر
يخفف الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ربيع
فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع علي وانا
صائم ونحوه من حديث عائشة عندنا لا يعلى لكن قال
فيه ان الله يكتب كل نفس مائة كل السنة فاحب ان ياتى
اجلي وانا صائم وقيل الحكمة في اثاره صلى الله عليه ولم
من صوم شعبان انه كان يشتغل عن صيام ثلاثة ايام
من كل شهر لسفر او غيره فربما يجمع فيفضيها في شعبان
وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
محمد

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه ولم يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر فيما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان ومحمد بن ابي ليلى ضعيف وقيل كان يصنع ذلك
لتعظيم رمضان وفيه حديث اخرخرجه الترمذي من طريق
صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سأل النبي صلى الله
عليه ولم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان يا
لتعظيم رمضان قال الترمذي عزيز وصدقة بن ابي
القوي اقول ريعا ريعا ايضا حديث المحرم ويوصحح به
الحكمة في ذلك انه يعقب رمضان وصومه معتزلة فكان
يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في غيره لانه
يفوت من التطوع بذلك في ايام رمضان فان قلت
قد نهى النبي صلى الله عليه ولم عن تقدم رمضان بصوم
يوم او يومين وايضا قد ورد النهي عن صوم النصف
الثاني من شعبان فكيفما التوفيق قلت قد يجمع بحمل
النهي على من لم يصم من اول شعبان وابتداء من نصفه
محمول على من لم يصم من اول شعبان وابتداء من نصفه
الثاني والله اعلم **السادس** حديث عبد الله بن مسعود
قوله يصوم من غرة كل شهر غرة الشهر اول يوم منه
والمراد منها واوله لقوله ثلاثة ايام فان قلت هذا
ينا في حديث عائشة الذي سياتي انها قالت كان لا يبا لي
من انه صام قلت محتمل ان ابن مسعود وجد الامر على
ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم
وعائشة اطلعت على ما اطلع عليه ابن مسعود وروى
ابوداود والنسائي من حديث حفصة قالت كان رسول الله